

# قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

إصدار ٢٠٢٢ م



## مقدمة:

تعد قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق:

تحدد هذه القائمة دليلاً توجيهياً لكافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

## المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال:

- ١) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- ٢) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله أصوله الأخرى .
- ٣) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- ٤) محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- ٥) علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- ٦) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
- ٧) اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- ٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عملة أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- ٩) قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- ١٠) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- ١١) طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها .
- ١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدفق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- ١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- ١٤) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
- ١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .

- ١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .  
١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

#### المسؤوليات :

تقع مسؤولية مراعاة هذه القائمة والإمام بها على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشرف الجمعية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .  
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من فهمهم لهذه القائمة وإتباعهم والتزامهم بصفة عامة بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .



# قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

إصدار ٢٠٢٢ م



## مقدمة:

تعد قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق:

تحدد هذه القائمة دليلاً توجيهياً لكافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

## المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال:

- (١) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- (٢) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله أصوله الأخرى .
- (٣) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- (٤) محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- (٥) علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- (٦) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
- (٧) اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- (٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عملة أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- (٩) قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- (١٠) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- (١١) طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها .
- (١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدفق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- (١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- (١٤) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
- (١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .

- ١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .  
١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

#### المسؤوليات :

تقع مسؤولية مراعاة هذه القائمة والإلمام بها على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشرف الجمعية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من فهمهم لهذه القائمة وإتباعهم والتزامهم بصفة عامة بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب .



بسم الله الرحمن الرحيم  
محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٢م  
في يوم الثلاثاء ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٢٢م الساعة ٧:٠٠ مساءً من خلال الزوم

**جدول الاجتماع:**

١. مناقشة تقرير الأداء النصفى لعام ٢٠٢٢م.
٢. مناقشة التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م.
٣. مناقشة تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م.
٤. الاطلاع على لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٥. الاطلاع على لائحة لجنة نظام الرقابة الداخلية.
٦. النظر في تغيير اسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٧. فتح فروع تعريفية للجمعية في المواقع المناسبة في أحياء جنوب الدمام.
٨. التواصل مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين للاستفادة من خبرته في مجال تنمية الموارد.
٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.
١٠. الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان في الجمعية.
١١. مناقشة تكليف مكتب المحاسب القانوني عبدالله عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.
١٢. مناقشة نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، واتخاذ القرارات بشأنها.
١٣. مناقشة واعتماد نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب)
١٤. مناقشة المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، واتخاذ القرارات اللازمة للوقاية منها بإذن الله.
١٥. مناقشة واعتماد ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:  
أ- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.  
ب- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال  
ت- سياسة الاستثمار  
ث- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة  
ج- سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد  
ح- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات  
خ- لائحة المشتريات  
أ- لائحة آلية إدارة المتطوعين  
د- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته  
ذ- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة  
ر- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية



ز- لائحة المساعدات العينية والتقنية

س- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة

ش- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية

ص- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.

#### القرارات:

١. أطلع المجلس على تقرير الأداء النصفى لعام ٢٠٢٢م، ورحب المجلس بما يسر الله من نتائج، من حيث نسبة إنجاز الخطة لعام ٢٠٢٢م وكذلك الإيرادات، ووجه المجلس بأهمية استكمال بقية مؤشرات خطة ٢٠٢٢م.
٢. اعتمد المجلس التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني عمر عبدالله باكودح وشركاه.
٣. أعتد المجلس تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني الماجد والعنزي والمكلف من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٤. اعتماد لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٥. اعتماد لائحة نظام الرقابة الداخلية.
٦. تغيير اسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٧. جدد المجلس اعتماد وتأكيد لفتح فروع تعريفية للجمعية في الأحياء التالية (عبدالله فؤاد، الريان، النزهة، الجامعيين، المريكات، الروضة، الواحة، الفردوس، الاتصالات، مدينة العمال، المنتزه).
٨. تواصل إدارة الجمعية مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين، للاستفادة من خبرته في تنمية الموارد.
٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.
١٠. اعتماد الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان بالجمعية.
١١. اعتماد تكليف مكتب المحاسب القانوني عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.
١٢. اعتمد المجلس نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، والتأكيد على مراعاة معايير أكثر دقة في الاستبانات القادمة.
١٣. يؤكد المجلس حرصه على التطوير المستمر لجميع منسوبي الجمعية، وخصوصا في مجال التثقيف المستمر بمؤشرات غسل الأموال او الاشتباه بذلك وكل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب لا قدر الله.
- ومن هذا المنطلق فإن المجلس اطلع على نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب) في ١٨/٥/٢٠٢٢م، واعتمد المجلس توصيات الورشة.
١٤. ناقش المجلس المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، اعتمد القرارات اللازمة بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها، وذلك ضمن تقرير المخاطر المتأصلة والكامنة لعام ٢٠٢٢م.



الرقم: .....

التاريخ (م): .....

التاريخ (هـ): .....

المرفقات: .....

١٥. اعتمد المجلس ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:

- ب- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.
- ت- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال
- ث- سياسة الاستثمار
- ج- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
- ح- سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد
- خ- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات
- د- لائحة المشتريات
- ذ- لائحة آلية إدارة المتطوعين
- ر- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته
- ز- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
- س- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية
- ش- لائحة المساعدات العينية والنقدية.
- ص- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة
- ض- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية
- ط- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكيد على أنه لا يوجد أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.  
اعتماد المحضر:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	وليد بن عبدالله بن محمد الثاني	رئيس المجلس	
٢	عبد العزيز بن علي بن حسن السلطان	نائب الرئيس	
٣	فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحقييل	المشرف المالي / عضو	
٤	أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح	عضو	
٥	جمال بن خالد بن عبدالله الدبل	عضو	
٦	عادل بن سعد بن محمد المعمر	عضو	
٧	فيصل بن عبدالعزيز بن أحمد الحواس	عضو	
٨	عبدالله بن نوري بن عبدالله المزين	عضو	
٩	عبدالله بن خالد بن محمد الزامل	عضو	